

التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الحادي والأربعون]

لمفتي الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - في أبواب كتاب الوضوء، قال:

"باب: ما يقول عند الخلاء".

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، قَالَ تَابِعُهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ» وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

هذا الباب عقده الإمام البخاري - رحمه الله - لبيان الذكر الذي يكون عند قضاء الحاجة، فقال: "باب: ما يقول عند الخلاء"، والخلاء: هو المكان الخالي الفسيح، وقد جرت عادة العرب في البدايات أن يكون قضاؤهم لحوائجهم في الخلوات، والأماكن البعيدة عن البيوت، وهذا قبل اتخاذ الكُنف، والكنف: هي الحمامات، فكانوا يخرجون لقضاء حوائجهم في الخلوات والأماكن البعيدة، وكانت هناك - كما سوف يأتي معنا - أماكن مخصصة للنساء، وأماكن مخصصة للرجال.

ويجد مثل هذا التبويب "ما يقول عند الخلاء"، يقصدون قضاء الحاجة في الخلاء، وهذا عند علماء البلاغة يُسمى إطلاق المحل وإرادة الحال، يعني المحل هو الصحراء، المكان الفاضي، والحال: هو الفعل الذي يقوم به الإنسان من قضاء الحاجة، وهذا كثير في لغة العرب. هنا مضى معنا هذا الإسناد، رجال السند، وهو من رباعيات الإمام البخاري، يعني من الأسانيد العالية التي بين البخاري وبين النبي ﷺ أربعة أنفس.

"قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ:": ولا شك أن أنس رضي الله عنه كان قريباً من النبي ﷺ؛ ولذلك نقل صفات النبي ﷺ، ونقل كثيراً من أحواله لما خدم النبي ﷺ عشرة سنوات؛ ولذلك دعا له النبي ﷺ بالبركة في ماله وفي عياله وفي عمره، فعُمِّر، تجاوز المئة، وكثر أبناؤه وأحفاده تجاوزوا المئة، وبارك الله له في ماله، فكان له من النخل ما يُثمر في العام مرتين على خلاف عادة بقية النخل الموجود، فكان مباركاً في هذا الأمر.

يقول ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذه الصيغة "كان النبي ﷺ": يدل على

المداومة (يدل على المداومة)، يعني مجيء هذه الصيغة "كان النبي ﷺ" يدل على الملازمة

والمداومة؛ ولكن ليس في على الدوام مثل هذا الأمر، يعني بعض الصور قد تستثنى، يعني

الغالب في استخدام كان أنه للمداومة، مداومة النبي ﷺ على الفعل.

قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ": هذا الاستخدام "إذا دخل

الخلاء" يتكرر معنا في النصوص الشرعية، يعني في القرآن وفي السنة، إذا دخل الخلاء، إذا

أراد الآذان، إذا قرأ القرآن، في كثير من النصوص، وهذه الصيغة عند العلماء تحتمل ثلاثة

صور، يعني إذا جاءت هنا إذا (إذا فعل كذا)، فإنه يحتمل ثلاثة صور:

- الصورة الأولى: أن يكون قبل الفعل، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فهذا يكون ماذا؟ قبل الفعل، مثلاً إذا قمتم إلى الصلاة، الآية

التي ذكرناها في آيات الوضوء، هذا يكون قبل الصلاة، الإنسان يتوضأ ثم يقوم

للصلاة.

- وبآتي الصورة الثانية أثناء الفعل: يعني يُطلق أثناء الفعل، يعني لو قال شخص

لآخر: "إذا قرأت القرآن فرتل"، متى يكون الترتيل؟ أثناء التلاوة (أثناء التلاوة).

- وأيضاً يأتي بمعنى "الصورة الثالثة": وهو ما يكون بعد الفعل (ما يكون بعد

الفعل)، فهي محتملة لهذه المعاني، وفي كل نص من النصوص يُنظر إلى القرينة التي

تدل أين تكون هذه الصورة، هل قبل الفعل، أو أثناء الفعل.

هنا لا شك هذه الصورة، "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ"، أنه ماذا؟ قبل

الخلاء (قبل الخلاء)؛ ولذلك الروايات التي ذكرها الإمام البخاري، والآثار هي تفسيرية، يعني

عن شعبة إذا أتى الخلاء، وعن حماد إذا دخل، وعن عبد العزيز إذا أراد أن يدخل، هنا نحن

عندنا صورتان:

- **الصورة الأولى:** إذا كان هناك كنيف، كنيف هو الحمام، يعني المكان المعد الخاص

لقضاء الحاجة، ففي هذه الصورة جمهور العلماء على أن الذكر هذا يكون قبل

الدخول، قبل أن يدخل الإنسان إلى الكنيف، أو مكان قضاء الحاجة فإنه يقول

هذا الذكر.

- **أما الصورة الثانية في الفضاء:** إذا كان الإنسان في الفضاء، يعني في الخلاء، في

مكان ليس فيه حمامات وغيره، ففي هذه الحالة ذكر العلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا وقف في موضع قضاء الحاجة، فإنه يقول هذا الذكر، بمجرد الوقوف

يقول هذا الذكر.

والقول الثاني: أنه عند الجلوس، إذا جلس الإنسان في هذا الموضع، فإنه يقول هذا الذكر.



ووجه الشاهد: أن هذا الذكر إنما يكون قبل دخول الخلاء، أو قبل التخلي.

"قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ": اللهم: كلمة معروفة عند العرب مخففة، يعني أصل اللهم (يا

الله)، فأروا أن يا الله ثقيلة على اللسان، فحُذفت الياء وأبدلت بالميم، حُذفت الياء في

البداية يا الله، وأبدلت بالميم، فصارت اللهم (اللهم)، وهل للإنسان أنه يُدخل الياء، يقول:

"يا اللهم"؟ هذه ما تستخدم عند العرب إلا في ضرورة الشعر.

قال: "إِنِّي أَعُوذُ بِكَ": والعياذ هو الالتجاء إلى الله من الشرور (الالتجاء إلى الله من

الشرور)، وهما كلمتان متضادتان (العياذ واللياذ)، العياذ واللياذ، اللياذ: يكون الالتجاء إلى

الله في الخير، والعياذ: الالتجاء إلى الله وَجَّكَ من الشرور.

قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ": طبعاً الحديث الحُبْثِ والخَبَائِثِ، أو

الخُبْثِ والخَبَائِثِ، كلا الضبطين صحيحان، وضبط التسكين هو الأكثر، الحُبْثِ والخَبَائِثِ،

ويُضبط بالضم، هل يكون هناك فرق؟ نعم، هناك فرق، بهذا الضبط الذي لدينا، الحُبْثِ

والخَبَائِثِ يكون بمعنى ذكور الشياطين، وإناتهم.

يعني الحُبْثِ يكون جمع خبيث، والخَبَائِثِ جمع خبيثة، وهم: ذكور الشياطين والجن وإناتهم،

أما على رواية التسكين "اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ": ففي رواية التسكين

الحُبْثِ يكون بمعنى الشر (بمعنى الشر)، والخَبَائِثِ تكون بمعنى الشياطين (تكون بمعنى

الشياطين)، وكلا المعنيين وارد يعني سواء حركنا بالضم، أو سَكَّنَا؛ لكن المعنى يختلف ولا مانع من الأخذ بالمعنيين في هذه الصورة.

وهذا الدعاء طبعاً هل الأصل الاقتصار على هذا الدعاء؟ لا، ورد التسمية "باسم الله"، ولهذا الدعاء حكمة يعني ما جاء في الروايات ستر ما بين بني آدم وأعين الجن، ذكر الله ﷻ، ومثل هذه المواطن الحشوش والكنف والأماكن الفاضية، كما قال العلماء محتضرة، أي مظنة وجود الشياطين فيها (مظنة وجود الشياطين فيها)، لماذا العلماء في باب العقيدة ذكروا أن الشياطين تحب الروائح الخبيثة، والملائكة تحب الروائح الطيبة، فمثل هذه المواطن، الحمامات والكنف، وأماكن قضاء الحاجة، أماكن وجود الشياطين (أماكن وجود الشياطين)، وأماكن وجود الجن، ولذلك حتى السحرة اللذين يستعينون بالجن تجدهم يذهبون إلى أماكن القذارات، أو يصبون على أنفسهم القدر؛ لأن الجن والشياطين يُحبون مثل هذه الأمور، فمثل هذا الذكر فيه حفظ للإنسان (فيه حفظ للإنسان) من أنواع الشياطين؛ لأن انكشاف العورات هي مظنة الإعجاب (مظنة الإعجاب)، فقد يحصل إعجاب من الجن بالشخص، ويحصل ما يحصل من الابتلاء الذي نسمعه اليوم.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله - :

"باب: وضع الماء عند الخلاء".

قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ،
فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

هذا الحديث في إسناده "هاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النضر الليثي الكناني": وهو حافظ ثقة،
من حفاظ بغداد، وكان أهل بغداد يفتخرون به، ويضربون به المثل.

وأيضاً في السند: "ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر": وكان أيضاً من الحفاظ؛
ولذلك شعبة لما لقي أبا داود الطيالسي قال له: "عليك بورقاء فإن عينك لم تر مثله" (فإن
عينك لم تر مثله)، وهذه العبارة كان المحدثون يستخدمونها في الكناية عن قوة الحفظ، وعلو
الرتبة في الحديث.

وأيضاً "عبد الله بن أبي يزيد المكي القارض": ثقة وهو كثير الحديث عن ابن عباس عن
النبي ﷺ.

وهنا ذكر ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَ لَهُ الْوَضُوءَ
الماء، فقال النبي ﷺ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ": يعني ابن
عباس كان في سنٍ صغيرة، وتفتن لحاجة النبي ﷺ إلى الماء بعد خروجه من الخلاء، فلما
رأى منه النبي ﷺ هذا الصنيع، دعا له بهذا الدعاء "اللهم فقهه في الدين"، ودعاء النبي ﷺ

من الدعوات المستجابة؛ ولذلك ظهر أثر ذلك على عبد الله بن عباس رضي الله عنه فكان من علماء وفقهاء الصحابة.

ثم قال المصنف - رحمه الله - :

"باب: لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه".

قال حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

هذا التبويب من الإمام البخاري - رحمه الله - إشارة إلى المسألة الخلافية المعروفة وهي: استقبال واستدبار القبلة ببولٍ أو غائط، ولا شك أن هنا استدلال الإمام البخاري لا يتوافق مع هذا الحديث فقط؛ لأن هذا الحديث ليس فيه التخصيص (ليس فيه التخصيص)، يعني هذا الحديث فيه نهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة في الغائط؛ لكن البخاري زاد، قال: "لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه"، وليس في هذا الحديث الاستثناء، وإنما الاستثناء ما بعده من الأحاديث (ما بعده من الأحاديث)؛ ولكن طريقة الإمام البخاري - رحمه الله - أنه يُشير إلى فقهاء (يُشير إلى فقهاء)، سواء كان في نفس

الحديث، أو في الحديث وما والاها من الأحاديث، فالأحاديث الأخرى تشير إلى هذه المسألة.

وهذه المسألة وهي استقبال القبلة بغائطٍ أو بول فيه أقوال معروفة مشهورة، أشهرها:

- **القول الأول:** تحريم استقبال واستدبار القبلة بغائطٍ أو بول مطلقاً في البنيان وفي

غير البنيان، يعني داخل الحمامات أو في البر، في الخلاء، هذا القول الأول.

- **القول الثاني:** عكسه تماماً، وهو جواز استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، سواء في

البنيان أو في الفضاء، يعني جواز الأمرين.

- **والقول الثالث:** هو التفريق، وهو جواز استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ في البنيان

دون الفضاء (دون الخلاء)، وهذا القول الذي أشار إليه الإمام البخاري (أشار إليه

الإمام البخاري).

- **والقول الرابع:** هو المغايرة بين الاستقبال وبين الاستدبار، قالوا: "يجوز الاستدبار

ولا يجوز الاستقبال"، يجوز الاستدبار ولا يجوز الاستقبال في الغائط أو البول.

وهذه الأقوال هي الأشهر عند الفقهاء والقول الذي ذكره الإمام البخاري هذا هو قول

الجمهور (هذا هو قول الجمهور)، به قالت الحنابلة والشافعية والمالكية، والقول بالمنع المطلق

وهي من الأقوال القوية أيضاً، وهو قول أبو حنيفة وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية.

وجه الشاهد: أن تبويب البخاري هنا إشارة إلى قول الجمهور أنه لا يجوز استقبال القبلة

بغائطٍ أو بولٍ في الفضاء، ويجوز في حال وجود البنيان في الكُئف وفي الحمامات.

هنا في الإسناد الذي أورده الإمام البخاري مضى معنا رجال هذا السند: آدم، و " ابنُ

أبي ذئبٍ": وهو محمد بن شهاب.

وهنا: "أبو يزيد": عطاء بن يزيد المدني التابعي.

و "أبو أيوب": معروف الصحابي الأنصاريّ خالد بن زيد، شهد بدرًا والعقبة، وهو

الصحابي الذي نزل عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة، لما قدم المدينة نزل النبي ﷺ عنده،

والإسناد كله مدني عدا آدم، وفيه أيضاً رواية التابعي عن التابعي.

"قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ": يعني لقضاء حاجته، والغائط هو المكان المنخفض (هو

المكان المنخفض)، وكانت العادة أنهم يقضون حاجتهم في المكان المنخفض، فجرى على

وجه التكنية (جرى على وجه التكنية)، يعني إذا جاء الغائط وهو المكان المنخفض الذي

كان يُقضى فيه الحاجة.

"قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ": وهذا هو وجه

استدلال الإمام البخاري - رحمه الله - في الشطر الأول من هذه الترجمة.



قال: "شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا": شرقوا أو غربوا، هذا باعتبار ماذا؟ المدينة، باعتبار المدينة، يعني تختلف المناطق هناك في المدينة قال: "شرقوا أو غربوا"، بحيث أن الشرق والغرب في المدينة ليس فيها جهة القبلة أو عكسها، وتختلف المناطق.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: من تبرز على لبتين".

قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لِبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

هذا التبويب من الإمام البخاري هو عطفٌ على المسألة السابقة؛ لأن هذا الحديث وهو حديث ابن عمر من الأحاديث المخصصة لحديث أبي أيوب الأنصاري، حديث أبي أيوب الأنصاري فيه نهي عن استدبار القبلة، وهذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ينقل لنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

(ما فعله النبي ﷺ) من استقبال بيت المقدس لحاجته، فقال العلماء: "هذا الحديث مخصصٌ للحديث السابق"، ومثله حديث جابر عند أبي داوود، يعني الذي جاء فيه "نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة"، قال: "فرايته قبل أن يموت بعام يستقبلها"، وحديث جابر قوي في التخصيص لأنه قبل وفاته بعام.

وطبعاً هنا جمهور العلماء لماذا ذهبوا إلى هذا الأمر؟

قالوا أن حديث أبو أيوب عام، وهذه مخصصة لأن حمل العام على المخصص من طرق الجمع (من طرق الجمع)، والعلماء لديهم قاعدة: "أنه لا يُصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع"، لا يُصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع، لماذا؟ لأن في حال الجمع نُعمل كل الأحاديث (نُعمل كل الأحاديث)، وفي حال الترجيح نُعمل بعض الأحاديث، والأولى هو الإعمال (هو الإعمال)؛ ولذلك يقول العلماء: "إذا دار الكلام بين الإعمال والإهمال فالأولى الإعمال".

لماذا أقول هذا الكلام؟

لأن من جنح إلى القول بالتحريم مطلقاً، قالوا: "أن حديث أبو أيوب (قول)، وحديث ابن عمر (فعل)"، فيقولون: "القول مقدّم على الفعل"، القول مقدّم على الفعل، نقول لهم: "لا"، استخدام هذه القاعدة: القول مقدّم على الفعل، هذه من قواعد الترجيح (من قواعد

الترجيح)، ولا يُصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع، ونحن هنا نستطيع أن نجتمع بين الأحاديث، فنحمل العام على الخاص في هذه الأحاديث، حديث جابر، وحديث ابن عمر، وحديث أبو أيوب الأنصاري.

قال: "باب: من تبرّز على لبتين": التبرز هو قضاء الحاجة (هو قضاء الحاجة)، إذاً هنا بؤب الإمام البخاري - رحمه الله - "باب: من تبرّز على لبتين"، واللبنات: هي الطوب، الطوب الذي تُبنى فيه الجدران.

ورجال السند قد مروا معنا إلا "مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى": هو محمد بن يحيى بن حَبَّانَ الأنصاري النجاري المازني، ثقة، كثير الحديث.

"عَنْ عَمِّهِ": عمه هو واسع بن حبان الأنصاري النجاري.

ورجال السند كلهم مديون عدا عبد الله بن يوسف فإنه تنيسي من مصر، من تنيس مصر.

قال: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ": قوله: "إِنَّ نَاسًا"، طبعاً هم ابن عمر يتكلم على زمانه، والناس هم من؟ الصحابة، فبعض الصحابة كانوا يقولون، وهم أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري، ومعلق الأسدي، كانوا يرون عدم الاستقبال والاستدبار عموماً.

ثم ذكر ابن عمر فقال عبد الله بن عمر: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ" وفي بعض الروايات "رقيت"، وسوف تأتي الروايات الأخرى في بقية الأحاديث.

قال: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لِبْنَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»: وهنا صعود ابن عمر كان لحاجة، ورؤيته إلى النبي ﷺ كانت إلماحة سريعة، يعني رأى النبي ﷺ على هذه الصورة، فلم يُرد أن يفوت هذا الحكم، ونقل هذا الحكم، فبيّن هذا الحكم لأنه مهم جداً في معرفة مسألة الاستقبال والاستدبار.

قال: "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا": لبنتين: حتى يرتفع عن الأرض، وهذه هي العادة؛ لأن الإنسان يتجنب تردد البول عليه (تردد البول عليه)؛ ولذلك العلماء لما بينوا جواز البول قائماً، قالوا: "يُشْتَرَطُ لِلْبَوْلِ قَائِماً شَرْطَانِ، الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: السُّتْرُ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً لَا صَلْبَةً"، لماذا لا تكون صلبة؟ حتى لا يتردد البول على الإنسان، لا يرجع عليه، ونجد أيضاً في كتب الفقه أن جمهور العلماء على النهي عن البول اتجاه الريح، جمهور المذاهب الأربعة يرون هذا النهي، لماذا؟ يقولون أنه مظنة ماذا؟ ارتداد البول على الإنسان، فهذا أيضاً من المقاصد وهو الارتفاع عن الأرض.

ثم ذكر فائدة أخرى، قاله عبد الله لوسع ابن حبان، قال: "لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ": يعني يكون على هيئة افتراش السبع، يعني الإنسان إذا سجد كأنه نائم على الأرض، والأصل أن الإنسان يُباعد بين أعضاء جسمه، يُباعد بطنه عن فخده، وهناك مباعدة، وهناك التجنيح: وهو أن تكون اليدين بعيدة، وأن يكون صدر الإنسان مرتفعاً عن الأرض، ولذلك نهى النبي ﷺ عن افتراش السبع، أن يُصلي الإنسان وهيئته هيئة السبع، طبعاً السبع أو السبع كلاً الضبطين صحيح، فيكون ملتصق بالأرض، تراه كأنه نائم، يعني بطنه لاصق في الأرض، والبطن ملتصق بالورك والجسم كله، هنهاه عن هذا الأمر.

قال: "فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ": يعني نبهه على هذا الأمر، حتى لا يقع في هذا النهي مالك، وإمام دار الهجرة الإمام.

قال: "يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ": يعني صورة النهي التي ينبغي أن يتجنبها الإنسان.

لعلنا نقف عند هذا القدر، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وجزاكم الله خيراً...